



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
يوزع على الأعضاء





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٥٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥

### في شأن حقوق الطفل

صدر القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ليمنحه المزيد من العناية طبقاً لمواد الدستور الكويتي رقم (١٣-١٠-٩).

والأم العاملة تحتاج إلى أن ترعى أطفالها خاصة بعد انتهاء فترة الرعاية التي يمنحها القانون للمرأة من إجازة وضع وأمومة رعاية صحيحة على أيدي مختصة في هذا المجال.

ووجود حضانات تتبع المؤسسة الحكومية التي تعمل بها الأم، يسهل على الأم تتبع حال طفلها بسهولة خاصة وإن احتاج الأمر لرعاية الطفل أسوة بما قرره المادة (٥٣) للأمهات العاملات بالقطاع الخاص.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق لإلزام كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والتي توظف خمسين أما فأكثر بإنشاء دار للحضانة أو أن يعهد إلى دار حضانة برعاية أطفال الموظفات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

التفصيل المسريحي السايح حمر دور الاعداد الون

١٧٤